٤ - الركاز.

وكل هذه الأنواع، داخلة في قولـه تعالى:**{أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}** [البقرة: ٢٦٧] وقولـه تعالى:**{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** [الأنعام: ١٤١].

إن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر من الحبوب والثمار، فما لا يكال ولا يدخر منها، لا تجب فيه الزكاة، كالجوز، والتفاح، والخوخ، والسفرجل، والرمان، ولا في سائر الخضروات والبقول، كالفجل، والثوم، والبصل، والجزر، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، ونحوها، لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا: **«ليس في الخضراوات صدقة»** رواه الدارقطني، ولأن الرسول ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة، فدل على عدم وجوبها فيما لا يكال ويدخر، وتركه ﷺ هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدى زكاتها لهم دليل على عدم وجوب الزكاة فيها، فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة.

- قال الإمام أحمد: " ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين، فليس فيه زكاة، إلا أن يباع، ويحول على ثمنه الحول ".

باب: في زكاة النقدين

اعلم وفقنا الله وإياك أن المراد بزكاة النقدين زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى:**{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [التوبة: ٣٤] ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة.

وفي " الصحيحين ": **«ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار... »** الحديث.

واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وأن ما أخرجت زكاته، فليس بكنز، والكنز: كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها.

فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي، ربع العشر منهما، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، لحديث ابن عمرو

عن عائشة رضي الله عنهما مرفوعا: "أنه كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار" رواه ابن ماجه، وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: في الرقة ربع العشر متفق عليه. والرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - هي الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة. والمثقال في الأصل مقدار من الوزن. قال الفقهاء: " وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير الممتلئ معتدل المقدار.

ونصاب الذهب بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه، ونصاب الفضة بالريال العربي السعودي ستة وخمسون ريالا أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان.

ويخرج من الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثر ربع العشر.

ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة:

يباح للذكر أن يتخذ خاتما من الفضة؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق، متفق عليه.

- ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن التحلي بالذهب، وشدد النكير على من فعله، وقال ﷺ: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم، فيجعلها في يده»**.

- ويباح للذكر أيضا من الذهب ما دعت إليه حاجة، كأنف، ورباط أسنان، لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والحاكم وصححه.

ما يباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة:

- يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقا، قال النبي ﷺ: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، فدل على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

- ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدا للاستعمال أو للإعارة، لقوله ﷺ: **«ليس في الحلي زكاة»** رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف، لكن يعضده ما جرى العمل عليه، وقال به جماعة من الصحابة، منهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها، قال أحمد: " فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى.

- وإن أعد الحلي للكري، أو أعد لأجل النفقة - أي: اتخذ رصيدا للحاجة -، أو أعد للقنية، أو للادخار، أو لم يقصد به شيء مما سبق، فهو باق على أصله، تجب فيه الزكاة؛ لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال أو العارية، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى مال آخر، فإن كان دون النصاب، ولم يمكن ضمه إلى مال آخر، فلا زكاة فيه، إلا إذا كان معدا للتجارة، فإنها تجب الزكاة في قيمته.

حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأواني منهما:

- يحرم أن يموه سقف أو حائط بذهب أو فضة، أو يموه شيء من السيارة أو مفاتيحها بهما، كل ذلك حرام على المسلم، ويحرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة؛ لأن ذلك سرف وخيلاء.

- ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، أو تمويه الأواني بذلك، قال ﷺ: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

- كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خاتم الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في أيديهم، غير مبالين بالوعيد، أو يجهلونه، فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحلي بالذهب، والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة، ففي الحلال غنية عن الحرام**{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَه مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}** [الطلاق: ٣٢].

نسأل الله للجميع البصيرة في دينه والعمل بشرعه والإخلاص لوجهه.

باب: في زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قوله تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى:**{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** [المعارج: ٢٤، ٢٥] وعروض التجارة هي أغلب الأموال، فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات.

وروى أبو داود عن سمرة: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ولأنها أموال نامية، فوجبت فيها الزكاة كبهيمة الأنعام السائمة.